laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٨٤٩
بتاريخ:	٢٠٢١/ ٦ / ١٣

ملف رقم: ٣٧٠/١/٤٧

السيد الأستاذ/ مساعد أول وزير التموين والتجارة الداخلية
رئيس جهاز تنمية التجارة الداخلية.

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٧٩٢) المؤرخ ٢٠٢٠/٩/٢٣، الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارات المالية والتموين والتضامن الاجتماعى، بشأن طلب الإفادة بالرأى القانوني في مدى خضوع الشركات والوحدات الإنتاجية التابعة للهيئة العربية للتصنيع للقيد في السجل التجاري من عدمه.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أنه ورد إلى جهاز تنمية التجارة الداخلية كتاب السيد/ رئيس مجلس إدارة الشركة العربية الإفريقية للصناعات الطبية، بشأن طلب الإفادة عن مدى خضوع الشركة للقيد بالسجل التجارى من عدمه، باعتبارها إحدى الوحدات الإنتاجية المملوكة للهيئة العربية للتصنيع. وبناء عليه قام الجهاز بعرض الموضوع على إدارة الفتوى لوزارات المالية والتموين والتضامن الاجتماعى، والتي ارتأت إحالة الموضوع إلى اللجنة الثالثة لقسم الفتوى، والتي ارتأت بدورها إحالته إلى الجمعية العمومية لما آنسته من أهمية الموضوع وعموميته.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩ من مايو عام ٢٠٢١م الموافق ٧ من شوال عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٦ في شأن السجل التجارى تنص على أن: "يعد فى كل محافظة أو مدينة يصدر بتعيينها قرار من وزير التجارة سجل تجارى أو أكثر يقيد فيه أسماء التجار الخاضعين لأحكام هذا القانون"، وأن المادة (٢) منه تنص

laa-eg.com

على أن: "يجب أن يقيد فى السجل التجارى: ١- الأفراد الذين يرغبون فى مزاولة التجارة فى محل تجارى. ٢- شركات الأشخاص وشركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة مهما كان غرضها. ٣- الأشخاص الاعتبارية العامة التى تباشر بنفسها نشاطا تجاريا. ٤- الجمعيات التعاونية التى تباشر نشاطا تجاريا. ٥- الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون الذين يزاولون أعمال الوكالة التجارية بأنواعها المختلفة عن المنشآت الأجنبية". وأن المادة (٣) منه- المعدلة بموجب القانونين رقمى (٧٥) لسنة ٢٠١٧ و(١٩٨) لسنة ٢٠٢٠- تنص على أن: " يشترط فيمن يقيد في السجل التجارى الآتى:- ١- أن يكون مصري الجنسية...". وأن المادة (٤) منه تنص على أنه: "استثناء من أحكام المادة السابقة... ودون إخلال بأحكام القانون المنظم للقيام بأعمال الوكالة التجارية، يتعين على الأجانب القيد في السجل التجارى في الحالات الآتية:...". كما تبين لها أن المادة (١) من القرار بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٥ تنص على أن: "ووفق على الاتفاقية المعقودة بتاريخ ٢٩ إبريل سنة ١٩٧٥ بين جمهورية مصر العربية وبين دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية ودولة قطر بتأسيس الهيئة العربية للتصنيع". وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون، ويعمل به من تاريخ نشره".

واستعرضت الجمعية العمومية اتفاقية تأسيس الهيئة العربية للتصنيع فتبين لها أنها تضمنت إنشاء هيئة عربية تسمى الهيئة العربية للتصنيع لها الشخصية القانونية، وأجازت لمجلس إدارة تلك الهيئة أن ينشئ فروعًا لها إدارية وصناعية، وناطت بالنظام الأساسى للهيئة بيان سائر الأحكام المنظمة لها، كما استعرضت الجمعية العمومية النظام الأساسى للهيئة، فتبين لها أنه قد أجاز لمجلس إدارة الهيئة بموافقة اللجنة العليا أن ينشئ للهيئة وحدات إنتاجية في أقاليم الدول الأعضاء، وقرر تمتع تلك الوحدات بالاستقلال المالي والإدارى الكامل ولم ينص على تمتع تلك الوحدات بشخصية اعتبارية مستقلة عن الهيئة، كما قرر هذا النظام أن تمارس الهيئة نشاطها الصناعى والتجارى مباشرة أو بواسطة ما يتبعها من شركات أو وحدات إنتاجية أو بالمشاركة في المؤسسات والشركات القائمة.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع بقانون السجل التجارى المشار إليه قد أوجب إعداد سجل تجارى أو أكثر في كل محافظة أو مدينة يصدر بتعيينها قرار من الوزير المختص يقيد فيه أسماء

laa-eg.com

الخاضعين لأحكام هذا القانون، وحدّد الفئات الواجب قيدها في هذا السجل على النحو المبين تفصيلا بالمادة (٢) من هذا القانون، السالف ذكرها، واشترط فيمن يقيد في هذا السجل أن يكون مصري الجنسية واستثنى من هذا الشرط بعض الحالات.

كما استعرضت الجمعية العمومية أيضا ما جرى به إفتاؤها من أن الهيئة العربية للتصنيع هي منظمة عربية دولية، باب العضوية فيها مفتوح لأية دولة عربية ترغب في الانضمام إليها طبقا للشروط المقررة، وقد ساهمت في تكوينها بعض الدول العربية بغرض إقامة قاعدة صناعية عربية كبرى وتطوير الصناعات المتقدمة بها، ومُنحت شخصية قانونية مستقلة تمكنها من تحقيق أغراضها، وأنها لا تخضع لقوانين الدول الأطراف وأنظمتها، وذلك كله وفقا لما تضمنته اتفاقية تأسيس الهيئة التي صدر بالموافقة عليها في مصر القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٥. دون أن يغير من ذلك انسحاب دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية ودولة قطر من عضويتها؛ لأن هذا الانسحاب ليس فيه إخلال بالشخصية الاعتبارية للهيئة أو استمرارها في مزاولة نشاطها أو خضوعها لجميع الأحكام المقررة في تشريع مقرها ومركز نشاطها وفى نظامها الأساسى، وذلك على وفق القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٩ الذى صدر بعد انسحاب الدول المتقدمة. وأن ما تضمنه قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٢١٩) لسنة ١٩٩٤ من تصفية شراكة الدول الثلاث من الهيئة وتحمل جمهورية مصر العربية بمفردها المسئولية الكاملة عن الهيئة والتزاماتها، لم يغير من الطبيعة القانونية للهيئة العربية للتصنيع، ولم يخلع عنها صفتها الدولية، ويظاهر ذلك ما أفصح عنه قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٢٦) لسنة ١٩٩٤ في شأن الهيئة العربية للتصنيع من استمرار الهيئة في مزاولة نشاطها واستيفاء حقوقها والوفاء بالتزاماتها وفقا لجميع الأحكام المقررة في القوانين والقرارات المنظمة لها، شريطة عدم تعارض هذه الأحكام مع قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٢١٩) لسنة ١٩٩٤.

وبناء على ما تقدم، ولما كانت الشركة العربية الإفريقية للصناعات الطبية وفقًا لقرار مجلس إدارة الهيئة العربية للتصنيع رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تأسيسها، إنما تم تأسيسها كوحدة إنتاجية للهيئة تتمتع بكامل المزايا والحصانات التي تتمتع بها الهيئة ومصانعها ووحداتها الإنتاجية ومملوكة بالكامل للهيئة، ومن ثم فهى بهذا الوصف وإن كانت تتمتع بالاستقلال المالى والإدارى الكامل فإنها لا تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة عن

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٣١٦٦٣

laa-eg.com

الهيئة- إذ لم يقرر النظام الأساسى للهيئة مثل تلك الشخصية للوحدات الإنتاجية للهيئة كما سلف البيان- ومن ثم تندمج في الكيان القانوني للهيئة، والتي تعد هيئة دولية عربية لم تتغير طبيعتها القانونية على النحو السالف بيانه على نحو لا تخضع معه هذه الشركة بوصفها هذا للقيد في السجل التجارى في ضوء أحكام مواد قانون السجل التجارى السالف ذكرها.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم خضوع الشركة العربية الإفريقية للصناعات الطبية بالهيئة العربية للتصنيع للقيد في السجل التجارى، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٣ / ٦ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٦٣